

ميفك كابيتال
MEFIC Capital



- ❖ **اسم الصندوق:** صندوق ميفك للطروحات الأولية (MEFIC IPO Fund) صندوق أسهم عام مفتوح يستثمر في الطروحات الأولية للأسهم السعودية متوافق مع ضوابط و معايير اللجنة الشرعية.
- ❖ **اسم مدير الصندوق:** شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
- ❖ تم اعتماد (صندوق ميفك للطروحات الأولية) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- ❖ شروط وأحكام صندوق ميفك للطروحات الأولية والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة، صحيحة، غير مضللة، محدثة ومعدلة.
- ❖ يجب على ملاك الوحدات قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق ميفك للطروحات الأولية بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- ❖ توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.
- ❖ تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2014/05/07م
- ❖ تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2014/05/15م

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام (صندوق ميفك للطروحات الأولية) التي تعكس التغييرات التالية:

1. مقابل الخدمات و العمولات و الأتعاب بتغيير خصم المصاريف الادارية الأخرى التقريبية من ربع سنوي الى شهري
2. مقابل الخدمات و العمولات و الأتعاب بتغيير خصم الرسوم الادارية من ربع سنوي الى شهري
3. التعامل بتغيير موعد صرف مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات من اليوم التالي ليوم تقديم الطلب الى فترة زمنية اقصاها أربع أيام عمل

قائمة المحتويات

1.....	معلومات عامة	(1)
2.....	النظام المطبق:	(2)
2.....	أهداف صندوق الاستثمار:	(3)
3.....	مدة صندوق الإستثمار:	(4)
3.....	قيود/حدود الإستثمار:	(5)
3.....	العملة:	(6)
3.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(7)
4.....	التقويم والتسعير:	(8)
4.....	التعاملات :	(9)
6.....	سياسة التوزيع :	(10)
6.....	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(11)
7.....	سجل مالكي الوحدات:	(12)
7.....	اجتماعات مالكي الوحدات:	(13)
7.....	حقوق مالكي الوحدات:	(14)
7.....	مسؤولية مالكي الوحدات:	(15)
7.....	خصائص الوحدات:	(16)
8.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(17)
8.....	إنهاء صندوق الإستثمار:	(18)
8.....	مدير الصندوق:	(19)
9.....	أمين الحفظ:	(20)
9.....	المحاسب القانوني:	(21)
9.....	أصول الصندوق:	(22)
10.....	إقرار مالكي الوحدات	(23)

1) معلومات عامة

أ - اسم مدير الصندوق:

شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ويشار إليها فيما بعد بـ "المدير")، ترخيص هيئة السوق المالية رقم 06029-37 بتاريخ 1427/6/21 هـ لممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل، ومتعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة، والحفظ في الأوراق المالية.

ب - عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي، سجل تجاري رقم 1010237038 بتاريخ 1428/8/2 هـ،

ج - عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:

يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل حول شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي على موقع الشركة الإلكتروني (www.mefic.com.sa).

د - أمين الحفظ:

شركة البلاد المالية مرخصة من هيئة السوق المالية، ترخيص رقم 08100-37، المركز الرئيسي طريق الملك فهد ص.ب 140 الرياض 11411 هاتف: 0112039888 فاكس: 0112039899.

هـ - عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

(www.albilad-capital.com)

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق ميفك للطروحات الأولية ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية. يتعين على مدير الصندوق و ملاك الوحدات العمل على إيجاد حل ودي لأي نزاع ينشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الاتفاقية والمسائل المنصوص عليها. في حال عدم تسوية النزاع بشكل ودي خلال ثلاثين (30) يوماً من التبليغ المقدم، فإنه سيحال إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى هيئة السوق المالية.

(3) أهداف صندوق الاستثمار:

أ - صندوق ميفك للطروحات الأولية هو صندوق عام مفتوح، يهدف إلى تحقيق نمو رأسمالي على المدى الطويل، وذلك بتحقيق عائد يفوق المؤشر الإسترشادي الذي طورته شركة ستاندرد أند بورز لمؤشر ميفك للطروحات الأولية السعودية المتوافق مع الضوابط الشرعية، ويمكن الحصول على المعلومات عن طريق موقع شركة ميفك كابيتال www.mefic.com.sa ويكون الاستثمار بشكل رئيسي في الطروحات الأولية في السوق السعودي، وكذلك أسهم الشركات المدرجة في أسواق المال السعودية خلال الخمس سنوات الأولى من إدراجها والسوق الموازي. لن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشاركين وستعكس أي توزيعات نقدية للشركات المستثمر فيها على قيمة أصول الصندوق.

ب - سياسات الاستثمار وممارساته:

يتم الاستثمار في الصندوق بشكل رئيسي في الأسهم و صفقات المراجعة. تتركز السياسة في أسهم الشركات العامة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها، و في أسهم الشركات الجديدة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في السوق الثانوية للأسهم، أو الشركات المتوسطة والصغيرة بما لا يتعدى 40% من صافي أصول الصندوق. سيتم استثمار كامل أصول الصندوق بشكل رئيسي في الأسواق المالية في المملكة العربية السعودية، كذلك السيولة المتاحة سيتم استثمارها في أدوات أسواق النقد إما مباشرة، عن طريق التعامل مع مؤسسات مالية مرخصة، ومصنفة ائتمانياً من إحدى شركات التصنيف العالمية بما لا يقل عن BBB (حسب تصنيف S&P) أو ما يعادله، أو من خلال صناديق أسواق النقد المطروحة طرْحاً عاماً، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق، بهدف تحقيق عائد إضافي لحين توفر الفرصة الاستثمارية المناسبة. ستكون هذه الصناديق مقومة بالريال السعودي، ويعتمد مدير الصندوق في اختيارها على الأداء السابق لهذه الصناديق وعلى درجة السيولة في حال الاسترداد. قد يستثمر مدير الصندوق جميع السيولة المسموح له بها في أدوات وصناديق أسواق النقد مع مصدر واحد، بما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

يُسعى الصندوق لتحقيق أهدافه باستثمار كامل أصوله، حال توفر الفرصة الاستثمارية الواعدة في الطروحات الأولية والأسواق الثانوية، من خلال قدراته البحثية والتحليلية، ومن خلال فريق عمل مهني، يقوم بدراسة تحليلية أساسية وفنية واقتصادية لمعطيات الاقتصاد الكلي، ومن ثم نزولاً إلى القطاعات المعنية، ومن ثم الشركات المساهمة، جميع استثمارات الصندوق متوافقة مع المعايير الشرعية. يسعى الصندوق لتحقيق التوازن الأمثل بين العوائد والمخاطر، لتحقيق أفضل أداء للمستثمرين في الصندوق.

- السوق الموازي هو سوق نمو، وسوف يستثمر الصندوق بنسبة 0-50% من أصوله في السوق الموازي.
- لن تتضمن استثمارات الصندوق أي فئة من الأصول غير المنصوص عليها في الجدول التالي.
- يتبع الصندوق الاستراتيجية التالية في توزيع أصوله، موضحة كنسب مئوية إلى صافي أصول الصندوق:

فئات الأصول	أدنى	أعلى
النقد و المراجحات	0%	30%
الشركات المتوسطة و الصغيرة	0%	40%
الطروحات الأولية والشركات المدرجة الحديثة (5 سنوات من الإدراج)	70%	100%
السوق الموازي	0%	50%

- قد يلجأ الصندوق إلى الاقتراض بما لا يزيد عن 10% من صافي أصوله، وبما لا يتعدى سنة واحدة من تاريخ الاقتراض، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق والهيئة الشرعية للصندوق، باستثناء الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه لتغطية طلبات الاسترداد، بموجب المادة 64 من لائحة صناديق الاستثمار.
- يستثمر الصندوق في سوق الأوراق المالية السعودي.

- يجوز لمدير الصندوق استثمار ما لا يتجاوز عن 30% من صافي أصوله، في صناديق أسواق النقد المقيمة بالريال السعودي والمطروحة طرْحاً عاماً، والموافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.
- لن يستثمر الصندوق في أي من فئات مشتقات الأوراق المالية.

(4) مدة صندوق الاستثمار:

صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

(5) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم الصندوق من خلال إدارته لصندوق ميفك للطروحات الأولية بقيود الاستثمار المحددة في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

(6) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل المدير بالاعتماد على أسعار الصرف السائدة في البنك وسوف يتحمل المستثمر تكاليف الحوالة وقت الاشتراك في ذلك الوقت، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

- أ - جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:
- أتعاب الإدارة: 1.75% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحتسبة يومياً وتدفع كل نهاية شهر.
 - رسوم ضريبة القيمة المضافة: ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
 - رسوم إدارية: 0.5% كحد أعلى تشمل مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسلة لحاملي الوحدات، رسوم المؤشر الاسترشادي، رسوم الحفظ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول، رسوم اللجنة الشرعية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم، وتخصم بشكل شهري.
 - يتم احتساب الرسوم على أساس 360 يوم.

رسوم الاشتراك*	1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند الاشتراك محملة على المستثمر.
أتعاب الإدارة	1.75% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب كل يوم تعامل وتخصم نهاية كل شهر.
رسوم ضريبة القيمة المضافة	في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 5% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
رسوم الاسترداد المبكر*	2% تطبق فقط عند الاسترداد خلال الثلاثين يوماً الأولى من تاريخ الاشتراك بالصندوق تخصم من صافي قيمة الاسترداد.
المصاريف الإدارية الأخرى التقريبية**	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً وتحتسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري.
رسوم الحفظ**	0.08% وهي مضمنة ضمن المصاريف الإدارية 0.5% وتخصم نهاية كل شهر.
أتعاب المحاسب القانوني**	30,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب شهرياً وتدفع بشكل نصف سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
مصاريف التمويل	تخضع أي تمويلات للصندوق لرسوم التمويل الشرعي السائدة في حينه
الهيئة الشرعية**	30,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى
الرسوم الرقابية**	7,500 ريال سعودي سنوياً
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول**	5,000 ريال سعودي سنوياً
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق**	40,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى للأعضاء المستقلين.

*بإمكان مدير الصندوق التنازل أو تخفيض رسوم الاشتراك المستحقة له حسب تقديره المطلق.
 ** الرسوم الإدارية الأخرى : 0.5% تشمل أيضاً مصاريف تكاليف طباعة التقارير المالية، التكاليف المرتبطة بالتقارير المرسله لحاملي الوحدات، رسوم الحفظ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، أتعاب مراجع الحسابات، الرسوم الرقابية، رسوم الإعلان على موقع تداول ، رسوم اللجنة الشرعية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق.
 * المصاريف الواردة أعلاه تقريبية، وسيتم ذكر المصاريف الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

- ب - الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية تكون مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:
- رسوم الاشتراك: 1.5% كحد أقصى تدفع مرة واحدة عند بداية الاشتراك من قيمة استثمارات كل مشترك في الصندوق، وذلك لصالح مدير الصندوق.
 - رسوم الاسترداد المبكر: 2% فقط عند الاسترداد خلال أول 30 يوم من تاريخ الاشتراك، تخصم من قيمة الاسترداد وذلك لصالح الصندوق. لا تنطبق رسوم الاسترداد المبكر بعد 30 يوم من تاريخ الاشتراك.
 - رسوم الاشتراك الإضافي: لا ينطبق

8) التقويم والتسعير:

أ - تقويم أصول الصندوق :

يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك أو الاسترداد، بعد حسم الالتزامات المسوح بها، من إجمالي قيمة أصول الصندوق. القيمة السوقية كما في يوم التقويم تحدد قيمة أصول الصندوق لجميع الأسهم المملوكة للصندوق، ويتم تقويم أصول صناديق أسواق النقد حسب آخر سعر معنن للوحدات في ذلك الصندوق، وبالنسبة لصفقات المراجعة المباشرة فيتم تقويمها بسعر الشراء الأساسي مضافاً إليه الربح التراكمي اليومي، وفي حال الاكتتاب في الطروحات الأولية، تحتسب قيمة هذا الأصل بسعر الاكتتاب وذلك خلال فترة ما قبل الطرح.

ب - نقاط التقويم:

يتم تقويم أصول الصندوق بنهاية يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع. يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت تقويم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

ج - الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

- سيقوم مدير الصندوق توثيق ذلك.
- سيقوم مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- سيقوم مدير الصندوق بتصحيح سعر الوحدة المعلنة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي "تداول"، وسيقوم مدير الصندوق بتعويض خصم مبلغ الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل عميل قام باسترداد الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ. إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني www.mefic.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي (تداول) www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.
- سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقاً للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار.

د - طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يتم تقويم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصا التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يُحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.

هـ - مكان و وقت نشر سعر الوحدة:

ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً بعد إغلاق السوق السعودي في يوم التقويم في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني للشركة www.mefic.com.sa وسوف يتم تحديثها في يوم العمل التالي ليوم التعامل (الاثنين - الخميس).

9) التعاملات :

أ - مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة 12 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الإثنين، ويوم الأربعاء بالنسبة لتقويم يوم الخميس.

- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات. تدفع قيمة الاسترداد للمشارك قبل نهاية العمل في اليوم الأول التالي ليوم التعامل.
- ب - **أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات :**

إذا تم استلام طلب ومبلغ الاشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل (الاثنين - الخميس) فسيكون نافذاً في نفس يوم التعامل وفي حالة تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي. أما بالنسبة لطلبات الاسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالكها خلال أربعة أيام عمل من يوم التقييم المعتمد و يتم تقديم الطلبات في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)
- ج - **قيود التعامل في وحدات الصندوق:**
 - مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
 - المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك هو 5,000 ريال سعودي، غير متضمناً رسوم الاشتراك. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 1,000 ريال سعودي غير متضمناً رسوم الاشتراك. والحد الأدنى للاسترداد هو 5,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 5,000 ريال سعودي. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر.
- د - **تأجيل/تعليق عمليات الاسترداد:**

يتم تأجيل طلبات الاسترداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:

 - إذا بلغ إجمالي نسبة طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. هذا الحد سيطبق على أساس نسبة وتناسب على جميع المشاركين المتقدمين بطلبات الاسترداد. وفي أيام التعامل التالية ستكون الأولوية للمشاركين الذين لم يتم تنفيذ طلبات استردادهم بالكامل، قبل تنفيذ طلبات الاسترداد الجديدة. سيتم تأجيل طلبات الاشتراك التي تأتي خلال الإجازات الرسمية في المملكة العربية السعودية لأول يوم تعامل لاحق.
 - يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.

لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق إلا في الحالات التالية:

 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو السوق الموازي (نمو) التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وأما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

الاجراءات المتبعة من مدير الصندوق في حالة التعليق:

 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكها بالوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكها بالوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
 - يحق للهيئة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.
- هـ - **اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:**

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي بحيث يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد على أساس تناسبي خلال يوم الاسترداد ونقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد التناسبية كأولوية بالنسبة لطلبات الاسترداد المستلمة بخصوص دورة التقييم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى، 10% دائماً.
- و - **الأحكام المنظمة لنقل الملكية إلى أشخاص آخرين:**

لا يقوم مدير الصندوق بخدمة تحويل ملكية الوحدات من شخص لشخص آخر.
- ز - **استثمار مدير الصندوق:**

يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق على أن يكون ملتزم بأن لا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكها الوحدات الآخرين من ذات الفئة وألا يمارس حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها، كما ينطبق على اشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق.

 - وسوف يتم الإفصاح عن اشتراك مدير الصندوق في الصندوق نهاية كل سنة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق .
- ح - **الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية يوم الأحد بالنسبة لتقويم يوم الاثنين، ويوم الأربعاء بالنسبة لتقويم يوم الخميس.
- ط - **إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:**

إجراءات الاشتراك:

- للاشتراك في الصندوق يطلب من المشتركين إبراز إثبات الهوية الشخصية مثل بطاقة الأحوال الشخصية للمواطنين أو بطاقة الإقامة (الإقامة) للمقيمين في المملكة العربية السعودية) أو جواز السفر (لمواطني دول الخليج) ومواطني الدول الأخرى. على المشتركين التوقيع على شروط وأحكام الصندوق وتعبئة نموذج الاشتراك ونموذج "اعرف عميلك". يمكن الحصول على نموذج الاشتراك ونموذج "اعرف عميلك" من المدير والذي يمكن تعبئته وإعادته إلى المسئول المختص لدى المدير الذي سوف يعيد صورة منه كإثبات للاستلام.
- قبول المشترك للشروط والأحكام والملاحق التابعة لها يعتبر تفويض غير قابل للرجوع فيه لـ "المدير" لاستثمار أموال الاشتراك في الصندوق. إن التوقيع على الشروط والأحكام يعني أيضاً موافقة المشترك على تحمل مخاطر الصندوق ولا يتحملها المدير إلا في حالة تقصير واضح من جانبه.
- المشترك يمكن أن يكون شخص مفرد، أو مجموعة أشخاص متضامنين، أو مؤسسة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة. في حالة كان المشترك شخصين أو أكثر فإن أي استثمار في الصندوق يعتبر، ما لم يحدد خلاف ذلك، ملكية تضامنية لجميع الأشخاص المشتركين وأن هذا الشخص/هؤلاء الأشخاص يفوضون المدير للعمل بموجب أوامر مكتوبة من جميعهم، أو كلاهما، أو أي شخص منهم، بموجب تفويض معتمد من قبل الأشخاص الآخرين.
- في حالة كان المشترك مؤسسة، أو شركة تضامن، أو شركة ذات مسؤولية محدودة في هذه الحالة على هذا المشترك أن يزود المدير بصورة من السجل التجاري للمشارك وصورة من عقد التأسيس مع جميع تعديلاته (إن وجدت) إضافة إلى قرارات المساهمين أو الشركة قبل السماح للمشارك بالاستثمار في الصندوق.
- يحتفظ المدير بحقه في رفض كل أو أي من طلبات الاشتراك إذا كانت مخالفة لقوانين المملكة العربية السعودية ورد قيمة الاشتراك، بما فيها رسوم الاشتراك

إجراءات الاسترداد:

- يجوز لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة بهم وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد والمستندات الخاصة بالصندوق وتسليمه لمدير الصندوق وسوف يعتبر طلب الاسترداد نافذاً فقط في حال استلام مدير الصندوق لطلب الاسترداد مستوف الشروط المحددة. أقل حد لطلب الاسترداد هو مبلغ 5,000 ريال سعودي. لا توجد قيود على طلب استرداد كامل لقيمة الوحدات، ولكن قد لا يقبل طلب استرداد جزئي لقيمة الوحدات إذا كان الرصيد المتبقي في حساب المشترك المعني، بعد رد قيمة الاسترداد، أقل من مبلغ 5,000 ريال سعودي.
- ي - **الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها :**
الحد الأدنى للاشتراك هو 5,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 1,000 ريال سعودي. والحد الأدنى للاسترداد هو 5,000 ريال سعودي والحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 5,000 ريال سعودي.
- ك - **الحد الأدنى المطلوب جمعة خلال فترة الطرح الأولي:**
10 مليون ريال سعودي
- ل - **إجراءات مدير الصندوق في حال انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق إلى أقل من 10 ملايين ريال سعودي:**
سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وإشعار هيئة السوق المالية فوراً في حال انخفاض قيمة أصول الصندوق لأقل من 10 ملايين ريال سعودي. يقوم مدير الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار الهيئة بتوفير استثمارات إضافية في الصندوق.

10 سياسة التوزيع :

- أ - **توزيع الأرباح :**
لن يتم توزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق ويعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة استثمار أي توزيعات من الشركات المستثمر بها أو أي دخل صافي في الصندوق ولن يتم دفعة كتوزيعات أرباح على الوحدات وسنعكس إعادة استثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.
- ب - **تاريخ التوزيع التقريبي:**
لا ينطبق.
- ج - **كيفية توزيع الأرباح:**
لا ينطبق.

11 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

- أ - سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وتقديمها لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.
- ب - سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- ج - سيعد مدير الصندوق التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- د - سيتم تزويد كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يملكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق العام يقوم بها مالك الوحدات.
- هـ - سيتم إرسال بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) بحيث يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية.

12) سجل مالكي الوحدات:

- أ - يقوم مدير الصندوق بحفظ سجل بمالكي الوحدات في المملكة.
- ب - يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج - سوف يتم تحديث معلومات سجل مالكي الوحدات فوراً عند حدوث أي تغييرات بالمعلومات.

13) اجتماعات مالكي الوحدات:

- أ - الظروف التي تستدعي اجتماع مالكي الوحدات:
 - طلب مدير الصندوق اجتماع لمالكي وحدات الصندوق.
 - طلب مكتوب من مالكي الوحدات أو أمين الحفظ لمدير الصندوق.
- ب - إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق:
 - يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان الطلب مقدم من أمين الحفظ أو من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق من مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين خلال (10) أيام من تاريخ استلام الطلب الكتابي.
 - سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني وموقع الموقع الإلكتروني للسوق، و بإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ:
 - قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع
 - بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للاجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
 - إذا لم يستوفي النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الصندوق.

ج - حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
- يتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

14) حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق.
- تكون الوحدات المشترك بها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص باستثمار مالي في الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الموافقة على التغييرات الرئيسية في شروط وأحكام الصندوق.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد.
- الدعوة إلى عقد اجتماع مالكي الوحدات.

15) مسؤولية مالكي الوحدات:

يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه، و لكنه غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

16) خصائص الوحدات:

سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق. إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

يجوز للمدير وفقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، ملتزماً بما ورد بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة الصناديق الاستثمارية.

تختلف أنواع الموافقات اللازمة في هذه التغييرات باختلاف نوع التعديلات في الشروط والأحكام بالصيغ التالية:

- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ومالكي الوحدات على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي، "حسب التعريف للتغييرات الأساسية في المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار"، الحصول على موافقة الهيئة. كما سيتم إشعارهم عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات مهمة "حسب تعريف التغييرات المهمة في المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار". يجب ألا تقل فترة الإشعار عن 21 يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير. كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار "حسب تعريف التغيير واجبة الإشعار في المادة (58) من لائحة صناديق الاستثمار". قبل 8 أيام من سريان هذا التغيير. كما سيتم الإفصاح عن هذه التغييرات في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوم من سريان التغيير.

18) إنهاء صندوق الاستثمار:

يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:

- أ - إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- ب - إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- ج - عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- د - في حال عدم استيفاء المتطلب "إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (10) ملايين ريال سعودي و الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها لما ينبغي جمعه خلال مدة الطرح الأولى من اشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/12/31م، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء المتطلب خلال (6) أشهر. يجب إشعار الهيئة فوراً، ويجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.
- هـ - سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراء تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- و - سيقوم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته

19) مدير الصندوق:

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

أ - مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- إدارة الصندوق.
 - إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
 - وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
 - الالتزام بطلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب.
 - تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- ب - **تعيين مدير صندوق من الباطن:**
- يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل كمدير للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. حيث لا يوجد أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق بأنه سيقوم بتكليف طرف ثالث.
- ج - **صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله:**
- يحق لهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق
- قادر على إدارة أصول الصندوق.
- أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهريّة.

(20) أمين الحفظ:

أ - مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب - التكليف من قبل أمين الحفظ:

- يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، حيث لا يوجد أي مهام تم تكليفها لأي طرف ثالث من قبل أمين الحفظ.

ج - حكم عزل أمين الحفظ أو استبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ واستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بعزل أمين حفظ الصندوق.
- في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعيين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

(21) المحاسب القانوني:

المحاسب القانوني للصندوق:

"بي دي أو الدكتور محمد العمري وشركاه"

ص ب: 8736، الرياض 11492 - المملكة العربية السعودية.

هاتف: +966112780608 فاكس: +966112782883 www.alamri.com

أ - مهام المحاسب القانوني ومسؤولياته وواجباته:

- يقوم المحاسب القانوني بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية والمصادقة على القوائم السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

ب - الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني:

يحق لمدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات التالية:

- في حال وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني في تأدية مهامه.
- إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.
- إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين للصندوق.

(22) أصول الصندوق:

- يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق والمملوك لمالكي الوحدات في الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق بإسمه لصالح الصندوق وسيكون

هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتح أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.

- ان أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

(23) إقرار مالكي الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالاطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

■ مالك الوحدة المستثمر:

الاسم:

الهوية:

التوقيع:

التاريخ:

■ مدير الصندوق

الاسم: ميفك كابيتال

بواسطة:

المنصب:

التوقيع:

التاريخ: